

و لم يمت طهره و تستحب لمن سواها الا ان شرطها و طلقت
قول على ان تفتت الفاسق في هبته له و طلقت
تصل على المهر و ربع نصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم و هبت الكحل او ما يقاوم و هبت لا عرض المهر بل قبضه
او بعد لا و ان نكح بان على ان لا يخرجها ولا يزوج

عليها او الف ان اقام بها ان الفين ان اجها فان
و في اقام فلها الف و لا تقبضها لكن في الثانية
لا يزيد على الفين و لا ينقص عن الف و ان نكح هذا
ان هذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما الاحتس لودنه
و الاحتس لودنه و لو طلقت قبل و من نصف الاحتس
اجماعا وان نكح بشدين العبد و احد جواهر فلها

العبد
او فان زوجها على العبد
او على العبد فان كان العبد
او على العبد فان كان العبد
او على العبد فان كان العبد
او على العبد فان كان العبد

نقطة
العبد ان سادى عشق وان شرط البكارت و وجدها

ثبت ان الكحل و صح امها زفرس و فربها و يقي
بالغنى و صفة او لا و مكيل و مؤز و بين جنسه
لا صفة و لمز و وسطه او قيمته وان بين جنس

المكيل و المؤز و بين و صفة نذ اك و لا يجب شي
بلا و على عقد فاسد و ان و على مثل
لا ينكح على ما سمي و ثبت النسب و عدته من دخله

عند محمد و به يفتى و مهر مثلها مهر مثلها من قوم
و فتا العتد سنا و بجلا و ملا و عقلا و دينا و بلدا
و عطر و كان و ثيابه فان لم يوجد منهم فن الاجاب

لا مهراتهما و خالتهما الا اذا كانتا من قوم
او فان كان احد من قومها و قومها
او فان كان احد من قومها و قومها
او فان كان احد من قومها و قومها